المطلب الثانى

قيمة البضاعة

يعتبر تحديد قيمة السلعة من العناصر المميزة للضريبة الجمركية واللازمة لربط هذه الضريبة وهو أمر هام وأساسي في الضرائب الجمركية المفروضة على أساس قيمي بالنظر إلى أن قدر الضريبة يتم تحديده على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة فإذا تحددت القيمة بطريقه عادلة استحقت الضريبة أيضا وفقا لقواعد العدالة الضريبية أما أي خطا في تحديد القيمة فإنه يخل بمبدأ العدالة.

فإذا كان التقدير مغالٍ فيه بالزيادة فإن ذلك يعنى ربط الضريبة بقدر يزيد عن حقيقتها مما يضر بدافع الضريبة أو بمن يتحملها في حقيقة الأمر وإذا جرى التقدير بالنقصان فإن ذلك يضر بالخزانة العامة والأهداف الضريبية ويتضح أن الأمرين مخالفان للقواعد الدستورية والقانونية.

تحديد القيمة للأغراض الجمركية :-

لا شك أن قيمة السلعة ترتبط بثمن البيع. والثمن من الناحية الاقتصادية يتحدد وفقا لمقتضيات العرض والطلب والعرض لسلعة معينه هو الكمية التي يعرضها المنتجون من هذه السلعة للبيع في وحدة زمنية معينه وعلى ذلك فإن الثمن هو الذي يحقق التعادل بين العرض والطلب على هذه السلعة في وحدة زمنية معينة.

فإذا كان الثمن يشكل العنصر الاساسى في تحديد القيمة للأغراض الجمركية فإن الخصومات والإضافات التي قد ترد عليه تشكل عنصرا أيضا

في هذا التحديد.

وإذا كان الثمن في البيع يتوقف عند تحقيق عملية البيع فإن القيمة للغرض الجمركي لا تتوقف عند هذا الحد بل أنها تمتد حتى وصول السلعة إلى البلد المستورد وبذلك يضاف إلى الثمن بمعناه الاقتصادي المصاريف والنفقات التي تحملتها السلعة حتى وصولها إلى هذا البلد مثل مصاريف النقل " النولون " والتأمين كما أنه قد يرد على الثمن خصم مبالغ معترف بها كخصم تجارى وفق عرف التجارة وهذا هو الفرق الأساسى بين الثمن بمعناه الاقتصادي والقيمة التي تحدد للإغراض الجمركية.

والتجارة الدولية تحتاج إلى توحيد مفاهيم الدول لكل ما يتعلق بحركة التجارة الخارجية ومن بين الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى وحدة في الفهم تحديد القيمة للأغراض الجمركية لما قد يؤدى الاختلاف عليها من تعقيد للتجارة الخارجة وقد بدأت هذه المحاولات في توحيد هذه المفاهيم في إطار اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم في عامي ١٩٢٧، ١٩٣٠ ثم كانت المحاولة الثانية مفهوم القيمة في اتفاقية الجات سنه ١٩٤٧ ثم مفهوم القيمة في اتفاقية بروكسل عام ١٩٥٠ وقد انضم إلى هذه الاتفاقية أكثر من مائه دولة منها جمهورية مصر العربية.

إلا إنه بالتطبيق الفعلي لتعريف بروكسل للقيمة أتضح أنه يحتوى على الكثير من العيوب والمشاكل من أهمها أنه يمثل عقبة أمام التجارة الدولية ويعيق تبادل السلع وكنتيجة للانتقادات التي وجهت إلى تعريف بروكسل للقيمة تم عقد المفاوضات الشهيرة المعروفة " دورة طوكيو للمفاوضات " والتي كان من أهم نتائجها التوصل إلى الاتفاقية الأولى لتنفيذ المادة السابعة

من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT ولم ينضم إلى هذه الاتفاقية الدول النامية على اعتبار أن الاتفاقية لا توفر السلطة الكافية لفرض قيم الصفقات التجارية ثم عقد جولة أورجواي للمفاوضات عام ١٩٩٤ والتي يطلق عليه الاتفاقية الثانية لتنفيذ المادة السابعة.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري ٧٢ /١٩٩٥ وأصبحت ملتزمة بجميع الإجراءات والقرارات الصادرة من منظمتي التجارة والجمارك العالمتين التي تنظم تطبيق الاتفاقية وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ كيفية حساب القيمة الجمركية للسلع والبضائع في موادها من المادة١٤حتى المادة ٣٥ وهى كالتالي:

مادة (١٤):

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر التي تحمله المشترى ولم يدرج في الثمن.

وهذه التكاليف هى:

أ) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب) تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي.

ج) تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد.

د) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى ــ بشكل مباشر أو

غير مباشر مجانا أو بتكلفة منخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع.

١) المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة.

٢) الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة.

٣) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة.

٤) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي نفذت في بلد أخر غير مصر واللازمة لحقوق الملكية لإنتاج السلع المستوردة.

هـ) العوائد ورسوم التراخيص المتعلقة بالسلع المستوردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بصورة غير مباشرة كشرط لبيع البضائع.

د) قيمة أية مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة.

ز) تكلفة شحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع،وحتى تفريغها في ميناء الوصول، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالأسعار المثيلة في تاريخ معاصر والتى يصدر بتحديدها شهريا قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

المادة (١٥):

يراعى عن إضافة التكاليف المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية،وأن تكون شرطا من شروط البيع.

ولا تجوز اى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقا لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطا من شروط البيع.

مادة (١٦):

لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية:

أ) تكلفة النقل بعد الاستيراد

ب) الضرائب والرسوم المفروضة في مصر

ج) مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة.

د) عمولة الشراء.

هـ) تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التى تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

و) تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التى تم تنفيذها فى مصر والمتعلقة بالسلع محل التقييم.

ز) التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة فى مصر.

ح) الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهى الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشترى سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع

أو من طرف آخر بشرط تقديم هذا العقد الى الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.

ط) عوائد الأسهم المقدمة من المشترى الى البائع.

وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق لدفع مقابل السلع المستوردة.

مادة (١٧) :

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية:-

أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيدا الحالات الآتية:

١) القيود التى يفرضها القانون أو السلطات العامة فى مصر.

٢) القيود التى ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع.

٣) القيود التى تحدد المناطق الجغرافية التى يمكن إعادة بيع السلع فيها.

ب) ألا يكون البيع أو الثمن خاضعا لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج) ألا يستحق البائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة.

د) ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة سواء كان شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (١٨) :

فى تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطا في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.

ب) إذا كان معترفا بهما قانونا كشركاء فى العمل.

ج تملك أحداهما ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ ٥% على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

د) إذا كان إحداهما يشرف على الأخر ـ بشكل مباشر أو غير مباشر

هـ) إذا كان كلاهما خاضعا ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ لأشراف شخص ثالث.

و) إذا كانا يشرفان معاً ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ على شخص ثالث.

ز) إذا كان إحدهما مديرا مسئولا فى مؤسسة تابعه للآخر.

ح) إذ كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهما بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معا إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات.

مادة (١٩) :

إذ توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة السابقة فعلى الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد

من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات على النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوما.

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠ % من أحد القيم الآتية:

أ) القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقا لأحكام المادتين ٢٥،٢٦ من هذا القرار.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي:

١) الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢) عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناء على مبادرة من المستورد ولإغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الاختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (٢٠):

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقا للمادة (١٤) من هذا القرار

فى الحالات الآتية:

أ) الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي.

ب) وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.

ج) الهدايا والهبات والعينات والدعاية والإعلان.

د) البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة.

هـ) الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل الى الفرع.

مادة (٢١):

فى حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي:

أ) إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات أو صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابة بأسباب الشك ويعطى فرصة معقولة للرد على أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب) إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة على صحة القيمة مقنعه للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعه للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك فى حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع

الجمركي قرارا مكتوبا موضحا به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة، و يتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

مادة (٢٢):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير الى مصر وصدرت خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، وعلى نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريبا.

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كلاهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل الى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفى حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٢٣):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

مادة (٢٤) :

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة،وفقا لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقا لأحكام المادتين التاليتين، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية.

مادة (٢٥) :

إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي:

أ) يعتبر سعر بيع الوحدة في السوق المحلى هو الأساس الذى يبنى عليه تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة وهو السعر الذى بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة فى السوق المحلى على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

١) العمولات التى تدفع عادة أو التى اتفق على دفعها من المورد الى المستورد أو التى تدفع عادة وفقا للأعراف التجارية السائدة، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها فى مصر.

٢) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر

٣) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة باستيراد السلع أو بيعها.

ب) فى حالة عدم وجود عمليات بيع فى السوق المحلى لسلع مستوردة

مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوما من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم.

إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها:-

إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها فى البند(١) من هذه المادة.

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة على معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

٣ - يراعى عند التطبيق هذه المادة الآتي:-

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقا لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجانا أو بتكلفة منخفضة أى من العناصر المحددة فى الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها فى إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة فى السوق المحلى للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة.

ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية محددة على أسس موضوعية وكمية.

يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينيبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع.

وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذى استوردت منه السلع التى يجرى تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان آخرى وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المطبقة فى مصر.

مادة (٢٦):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:-

أ) تكلفة أو قيمة المواد الداخلة فى التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة.

ب) مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة فى بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.

ج) تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج.

مادة (٢٧):

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد مع قدر من المرونة، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التى يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة:-

أ) إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب) إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخرى.

ج) يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٥و٢٦) من هذا القرار.

د) فى حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلى خلال التوقيتات المحددة بالمادة ٢٥ فإنه

يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد.

ويجب إبلاغ المستورد بناء على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

مادة (٢٨):

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:-

أ) سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلى.

ب) أى نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.

ج) سعر بيع السلع فى السوق المحلى لبلد التصدير أو بلد الإنتاج.

د) تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار.

هـ) سعر التصدير إلى دولة غير مصر.

و) القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية.

مادة (٢٩):

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) [١] وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالى، وبشرط أن تكون

---

(١) فوب: يعنى تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة فى بلد التصدير مع ذكر اسم ميناء الشحن ويضاف إلى هذه القيمة مصاريف الشحن إلى بلد المستورد (النولون) ومصاريف التأمين ومصاريف التفريغ.

مستوفاة للقواعد الاستيرادية، وتمنح السيارات المشار إليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠ %.

مادة (٣٠) :

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:-

أ) إقرار القيمة " مرفق رقم ١ " بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها فى ميناء الوصول، ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى وإجمالى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

ب) العقود والمراسلات والاعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك، إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك.

مادة (٣١) :

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو

إيضاحات لأغرض التقييم.

مادة (٣٢):

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركى باعتبارها سرية تماما ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها فى سياق إجراءات قضائية.

مادة (٣٣):

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركى الحصول على تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التى تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٣٤):

للمستورد أو من ينيبه قانوناً الحق فى التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركى أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم.

مادة (٣٥):

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزى للعملات الأجنبية فى أخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركى.

تعريف بعض المصطلحات المستخدمة فى تحديد القيمة للأغراض الجمركية:-

١ - السلع المنتجة:

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التى تم تربيتها فى البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد.

٢ - سلع من نفس الفئة والنوع:

السلع التى تدخل فى مجموعة أو دائرة من السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

٣ - السلع المطابقة:

السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية والتى تتطابق فى كل النواحى بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية، ولا يؤثر فى ذلك الاختلافات الطفيفة فى المظهر، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التى صممت فى مصر.

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التى ينتجها منتج أخر فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج السلعة محل التقييم.

٤ – السلع المماثلة:

السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة فى جميع النواحى، ولا تشمل السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التى صممت فى مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التى ينتجها منتج آخر فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج السلعة محل التقييم.

٥ – سعر بيع الوحدة الذى بيع به أكبر كمية إجمالية:

السعر الذى بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد.

٦ – تعامل السلطات الجمركية مع المعلومات المقدمة لأغراض التقييم الجمركى:

يجب أن تعامل السلطات الجمركية المعلومات السرية بطبيعتها أو المعلومات السرية المقدمة لأغرض التقييم الجمركى على اعتبار أنها سرية تماماً، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما تتطلبه الإجراءات القضائية.